رابط المادة على منصة باحث

فتاوى المعاملات و الأخلاق

حول التجارة الإلكترونية/الأربعاء)21-6-4202م(٦ ذي الحجـة ٥٤٤١هـ

صلاح الصاوي

سيد يقول حول التجارة االلكترونية. يقول احنا نعرف التجارة اجابة قبول. اتنين قاعدين مع بعض بعت اشتريت مع بعض في مجلس واحد باتجاهنا الكترونية ما فيش مجلس عقد. الموضوع ده بيتم ازاي - 00:00:00

وهل يصلح؟ اقول له لا حرج فيما ذكرت. فالتعاقد كما يتم لفظا يتم كتابة اذا رؤيت بقية الشروط لمجمع الفقه الاسلامي الدولي في دورة المؤتمر السادس قرار حول اجراء العقود بالاتصال المعاصرة. فقال - 00:00:16

اذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد. ولا يرى احدهما الاخر معاينة ولا يسمع كلامه الاتصال الكتابة او الرسالة او او السفارة وينطبق هذا على البرق والفاكس شاشات الحاسد االلي في هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول - 00:00:37

الى الموجه اليه وقبوله. جا له عرض وقع اكسبت انتهى الموضوع اللي عقدت اللي تم قرار المجمع الفقهي اذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين مختلفين - 00:01:01

وينطبق هذا على الهاتف االسلكي التعاقد بينهما يعتبر تعاقدا بين حاضرين. يعني انا قلت الو واديني ببيع له بالهاتف حاجة صوتا يعني كأننا حضور في مجلس واحد وتنطبق على هذه الحالة الاحكام الاصلية المقررة لدى - 00:01:18

الفقهاء واذا اصدر العارض من يعظ المسألة بهذه ايجابا محددا مدة يكون ملزما بالبقاء على ايجابي خلال تلك المدة وليس له الرجوع عنه. طيب بس هنا مسألة مهمة. هل القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الاشهاد فيه - 00:01:39

انا باضيف حاشي هنا باقول النكاح يمكن يتم عن بعد الان وسائل التقنية وفرت تواصل صوتا وصورة من الجانبين. فما المانع ان يكون ولي الزوجة في المغرب والزوج في تكساس والشهود في كاليفورنيا وجمعنا كلنا مجلس واحد شايفين بعض وبنكلم بعض وبنسمع بعض الموضوع انتهى - 00:02:07

وهذه الصورة مقبولة ولا ولا حرج فيها اه - 00:02:33